**حق المرأة في الميراث، دراسة نقدية لاتفاقية سيداو في ضوء القرآن الكريم**

 **- طلبة الدراسات العليا بجامعة قطر نموذجاً-**

فاطمة الزهراء السيد علي، ذو الكفل محمد يوسف & علي علي جبيلي ساجد

**بريد إلكتروني:** f.alzahraa@qu.edu.qa

**ملخص**

هذا البحث يُعنى بتحليل ونقد بنود اتفاقية سيداو التي تنادي إلى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الميراث، وأن الإسلام ظلم المرأة وميّز الرجل عنها فيه، وقد تناول البحث دراسة نظرية تضمنت عدة مسائل منها: التعريف بالميراث، وتوضيح كيف كان ميراث المرأة قبل الإسلام، كما سلط البحث الضوء على حالات ميراث المرأة في الإسلام سواءً التي ترث فيها نصف الرجل، أو تتساوى معه، أو ترث أكثر منه، أو تحجب فيها المرأة الرجل، كما بيّن الحكمة من إعطاء الرجل ضعف نصيب المرأة في بعض الأحوال، مع إيراد الحجج العقلية للرد على ادّعاء عدم المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث، ومقارنة بين نظام الإسلام وبين الشرائع القديمة والحديثة في توريث المرأة، واختتم البحث ب**دراسة ميدانية تهدف إلى قياس الوعي ورصد الآراء بالبنود المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث التي أقرّتها اتفاقية سيداو، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، وملاءمة تطبيقها في الواقع الإسلامي المعاصر، من خلال استبانة بطريقة الحصر الشامل تم توزيعها على طلاب وطالبات الدراسات العليا "ماجستير ودكتوراه" في جامعة قطر للعام الدراسي 2017-2018م، وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والنقدي والمسحي الاجتماعي،** وقد توصل البحث إلى جملةٍ من النتائج من أهمها: أنّ نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على الانتقاص من حق المرأة أو تفضيل للرجل عليها، وإنما يقوم على قواعد وأساس تُبنى على تحقيق العدل التام بينهما، وأن الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين ليست كل حالات المرأة في الميراث، وإنما هناك حالات كثيرة يتساوى فيها إرث الإناث والذكور، بل في حالات أخرى ترث الإناث أكثر مما يرث الذكور، وأحياناً ترث الأنثى ضعف الذكر، بل في حالات ترث الإناث ولا يرث الذكور.

**الكلمات المفتاحية:** سيداو، الميراث، حقوق المرأة، النسوية، الحداثة.

**Women’s Right to Inheritance, A Critical Study of CEDAW in Light of the Holy Quran: Post-Graduate Students at Qatar University as a Model**

**Abstract**

The study aims to analyze and criticize the provisions of CEDAW, which call for full equality between men and women in inheritance, and that Islam oppresses women and discriminates men from them in it. Theoretically, the study tackled a number of issues including the definition of inheritance and the clarification of the inheritance of women before Islam. The study highlighted the cases of inheritance of women in Islam, whether the cases in which women inherit half of what men inherit, or the cases in which women’s inheritance is equal to men’s, or those in which women inherit more than men, or the cases where women did not allow men to inherit at all. The study also explains the wisdom of giving men the double of women’s share in some cases, presenting the rational evidences to respond to the claim of inequality in Islam between men and women in inheritance and comparing the system of inheritance in Islam with the ancient and modern laws on the inheritance of women. The study concluded with a field study which aimed at measuring the awareness and monitoring the views concerning the equality between men and women in inheritance as approved by CEDAW, the extent of their agreement with Islamic Law and their suitability of their application in contemporary Islamic reality. To achieve these objectives, the study used the questionnaire as a comprehensive survey tool distributed to graduate and post-graduate students (Masters and PhD) at Qatar University for the academic year 2017-2018. The study used the historical, descriptive, analytical, critical and social survey approach. The study reached a number of results the most important of which is that the system of inheritance in Islam is not based on the undervalue of the women’s rights or the preference of men to women, but rather it is based on rules and principles which intend to achieve full justice between them. Furthermore, the cases where the male inherits as much as two females inherit are not all the cases of inheritance, but there are many cases where the inheritance of females and males is the same. Nevertheless, there are even cases where females inherit more than males; sometimes females inherit the double of what males inherit, and importantly in some cases females inherit while the male do not.

**Keywords:** CEDAW, Inheritance, Women’s Rights, Feminism, Modernism

**مقدمة البحث:**

بسم اللهِ الرحمن الرحيم، الحمدُ لله القائل:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ وأصلّي وأسلّم على المبعوثِ رحمةً للعالمين، أكمل الله بهِ الإسلام، وطهّرَ بنورِه الرجس والأوثان، أقام للبشريّة منارات العلم والهدى، شَرع لهم ما تتّزن به حياتهم، وتستقيم معه أمورهم، قال صلى الله عليه وسلم" لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء..."[[1]](#footnote-1)رضي الله عن صحابته وعن تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد ختم الله الشرائع بشريعة الإسلام، فجاءت بالنور والخير والهدى، فسعد بالعمل بها أهلها، ونَعِم المسلمون –رجالهم ونساءهم-بأحكامها، وأدركوا موافقة تشريعاتها لِفِطَرِهم ولما يتناسب مع خَلْقِهِم، فسار الرجل والمرأة كلٌ في مساره، وأدركا الغاية التي لأجلها اختلفت بعض الأحكام والتشريعات فيما يختص بهما؛ فقبِلا وأذعنا وسلّما واستسلما ولسان حالهما يقول:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾]الملك:14[،.

ومنذ بدء الوحي كانت –ولا تزال- الدعوات التي تهدف إلى هدم وزعزعة هذا الدين، وتفكيك أوصاله ودعائمه، وابتدعوا من أجل ذلك أفكاراً شتّى، بعد أن ساءهم أن تجتمع هذه الأمة على كتابٍ مقدّسٍ واحدٍ لا يتغير، وسنّةٍ مطهّرةٍ لا تتبدل، وشرائعَ ثابتةٍ لم تترك شاردة ولا واردة إلا وقوّمتها واعتنتْ بها؛ فكان هدفهم الأوّل هو كسر شوكة هذا البناء وتفكيكه، ولم تجرؤ مؤامراتهم أن تكون إلا خلسةً في الليل، ثم مع وهن المسلمين وبُعدهم عن مصدر عزّهم، بدأتْ هذه الدسائس تظهر علناً، وحيث إن (المرأة المسلمة) هي دعامة المجتمع؛ وباستقامتها تنهض الحضارات وتقوم الأمم، كان جلّ تركيزهم عليها، بعد أن كرّمها الله عزّ وجل وأعلى شأنها، وأولاها رعايةً خاصة وجعلها شقيقةً للرجل، على عكس ما تعانيه المرأة في بلاد الغرب من سلبٍ للحقوق وامتهانٍ للكرامة؛ مما جعل المرأة الغربية ترفض واقعها وتثور عليه متحررة من الأغلال التي قيدتها تحت مسمى" النسوية"، وأسقطت ما عانَتْهُ –ولا تزال تعانيه- إلى تشويه صورة المرأة في الإسلام ووصفها بأنها مسلوبة الحرية، وأن الإسلام فرّق بينها وبين الرجل، وبذلوا من أجل ذلك الجهود محاولين التأثير على المرأة المسلمة ليخرجوها عن المنهاج الشرعي الظالم الغير منصف لها – على حد قولهم-.

واتخذت دعواتهم أساليب ووسائل متنوعة، من أهمها: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي رَأَسَتْها منظمات الأمم المتحدة، وكانت البوابة الأساسية في عولمة المصطلحات والفكر والثقافة، وركزت على قضايا متعدد من أهمها: قضايا المرأة؛ فقامت العديد من المؤتمرات التي تُعنى بهذا الشأن، ثم تطورت إلى إصدار اتفاقيةٍ تلزم الدول التي توقع عليها بتنفيذ بنودها؛ فأُصدرت اتفاقية: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تحت مظلة الأمم المتحدة، وكثُر على هذه الاتفاقية الجدل في الأوساط الإسلامية؛ مما دفع البعض إلى إنشاءِ أحزابٍ وتياراتٍ تتبنى أفكارها وتدعو لها، مثل: إسقاط الولاية، والإقرار بزواج المسلمة من غير المسلم، وإلغاء القوامة، وغيرها؛ ولا شك بأن هذه الأفكار تمسّ بثوابت الشريعة الإسلامية ومسلّماتها، كما وَجَدَت هذه الاتفاقية أصداءً واسعة في الإعلام الغربي والعربي، وفي أقلام الباحثين، واختُلفت في تفنيدها وتقييم موادها التيارات ذات الأيديولوجيات المختلفة؛ فتبايَنَتْ الأقوال، ما بين مؤيدٍ ومعارض ومتحفظٍ على البعض؛ مما أثار شغف الباحثة إلى نقد وتحليل بعض بنود ومواد الاتفاقية التي رأَتْ أن لها أهمية في تأسيس المجتمعات وبناء عمادها الفكري والعملي، وبما أن هذه الحركة والاتفاقية موجهة للمرأة المسلمة كان لزاماً أن يكون للمرأة الدور الأبرز في مواجهتها ومقارعتها بالحجة والبرهان العقلي والنقلي؛ مما دفع الباحثة لارتياد غمار هذا البحث، والله نسأل أن يستخدمها والجميع في خدمة دينه والذبّ عنه.

**مشكلة البحث:**

تَكْمُن مشكلة البحث في خطورة ما تحمله اتفاقية سيداو من أيديولوجيات غربية، تحارب الثوابت الإسلامية، وتعارض صريح النص في القرآن والسنة وإجماع العلماء، وطبقاً لإحصائية منظمة الأمم المتحدة لعام 2009م فقد تم توقيع 186 دولة على الاتفاقية، تضمن جميع الدول العربية والإسلامية عدا دولة السودان، كما جاء في البيان الذي أصدرَتْه لجنة الاتفاقية بالأمم المتحدة عام 1997م ما ينص على إلزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ببنودها، ورفض التحفظات المقدمة من قِبلهم لتعارضها مع روح الاتفاقية وغرضها، مع إصدار بروتكول اختياري ملحق بالاتفاقية عام 1999م يعطي المنظمات غير الحكومية الحق في تجاوز الحكومات والتقدم بشكاوى مباشرة للأمم المتحدة؛ مما يعني استخدامها كورقة ضغط على الأنظمة ووسيلة للتدخل الغربي في سيادة الدول ودساتيرها التشريعية لِتجعلَ منها أفكاراً نسبية خاضعة للتجديد والتفكيك والتغيير، لذا كان لابد من جهودِ أهلِ التخصص الشرعي في نقد وتحليل بنود الاتفاقية، ومعرفة ما يأتي منها مخالفاً للشريعة الإسلامية للتحذير منه، وما جاء موافقاً لها، مع قياس مدى وعي المجتمع المسلم بالأصول الشرعية الثابتة التي تناولَتْها هذه البنود.

**أسئلة البحث:**

1. ما موقف الشريعة الإسلامية من مساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث التي اعتمَدَتْها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"؟
2. ما مدى قناعة طلاب الدراسات العليا في جامعة قطر بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث في الواقع المعاصر.

**أهداف البحث:**

1. استجلاء موقف الشريعة الإسلامية من بنود مساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث التي اعتمدَتْها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
2. قياس مدى قناعة طلاب الدراسات العليا في جامعة قطر بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث في الواقع المعاصر.

**أهمية البحث:**

### أولاً: البحث النظري

1. يتعلّق البحث بالقرآن الكريم، ومن فروض الكفاية الذبّ عن كل ما يمسّ قدسية النصّ القرآني، والتصدّي لمحاولة الانتقائية والتكييف في اختيار النصوص الشرعية والتراث، تحقيقاً لأيديولوجيات وأجندات غربية، تسعى لهدم الإسلام وتفكيك المسلمين.
2. لمنظمات النسوية وما أنتجتْهُ من مواثيقٍ دولية وعلى رأسها سيداو خطر وأثر واضح على صناعة وتشكيل وعي بعض النساء في العالم العربي انتماءً وفكراً وديناً؛ لذلك كان لابد من العناية بدراسة وتحليل عميق لما يحملونه من أفكار وتفنيدها في ضوء القرآن الكريم.
3. إن قضية المرأة من أهم قضايا الخلافات المحوريّة الحضارية بين الإسلام والحضارات الأخرى.

### ثانياً: البحث الميداني

1. قياس مدى وعي المجتمع المسلم بالمفاهيم المتعلقة بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث في اتفاقية سيداو.
2. استنباط مدى التوافق والارتباط بين الدراسة النظرية لبنود اتفاقية سيداو والميدانية للواقع الإسلامي المعاصر.

**منهج البحث:**

ستسلك الباحثة في دراستها المناهج العلمية الآتية:

**المنهج الوصفي:** وصف كيف كان ميراث المرأة قبل الإسلام، وحالات ميراث المرأة في الإسلام سواءً التي ترث فيها نصف الرجل، أو تتساوى معه، أو ترث أكثر منه، أو تحجب فيها المرأة الرجل.

**المنهج التحليلي والنقدي:** دراسة ما تضمنته اتفاقية سيداو من البنود التي تتعلق بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث، ونقدها في ضوء القرآن الكريم، وتأييد ما جاء منها متفقاً مع الشريعة الإسلامية، محققاً لمقاصدها دون مصادمةٍ أو تعارض، وبيان ما جاء منها مخالفاً للشريعة الإسلامية نقداً موضوعيّاً يستند إلى الحجج والبراهين النقليّة والعقليّة.

**المنهج المسحي الاجتماعي:** كمنهج للدراسة الميدانية، واخترتُ الاستبيان كأداة ميدانية للتطبيق بطريقة الحصر الشامل، وطُبق الاستبيان على جميع طلاب وطالبات الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) من كافة التخصصات في جامعة قطر، ذكور وإناث، متزوجين أو غير متزوجين، يعملون أو لا يعملون؛ لقياس مدى قناعتهم بوجود تمييز ضد المرأة المسلمة في الواقع الحالي من خلال البند المتعلق بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث.

**الدراسات السابقة:**

لم يسبق أن قُدّمت دراسات علمية إسلامية رصينة متزنة ووافية تجاه قضية إسقاط ولاية الرجل على المرأة من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-سيداو في ضوء القرآن الكريم؛ فكُتبت الكثير من الرسائل المتعلقة بالمؤتمرات التي تخصّ المرأة بشكلٍ عام، كما كثُرت الكتب في مجال حقوق المرأة المسلمة، والبعض منها سلّط الضوء على اتفاقية سيداو، مع نقد ما تبنّته من أفكار ولكن بطريقةٍ عاطفية تفتقر إلى المنهجية العلمية الأكاديمية التي تعتمد على الحجة النقلية والعقلية، ومن أهم الدراسات السابقة للرسالة ما يأتي:

### أولاً: الرسائل الجامعية:

دراسة بعنوان: **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية،** لرولا محمود حافظ، 2005م، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تناولت فيه الباحثة حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وعن الاتفاقيات التي اهتمت بالمرأة، ومن ثم تطرقت للحديث عن اتفاقية سيداو في خمس صفحات، فلم تُعرّف بالاتفاقية بالشكل الكامل؛ فذكرت خمس مواد منها فقط، من حيث سلبياتها وإيجابياتها، ولم تتوسع أكثر من ذلك، وختمت رسالتها بالحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، وتعداد حقوقها في الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية التي لابد لكل امرأة مسلمة من الالتزام بها، وعدد صفحاتها 310.

### ثانياً: أبحاث محكمة

كما أن هناك أبحاث تناولت جوانب عدة من موضوع الدراسة، من هذه البحوث، بحث بعنوان، **المناهج النسوية في دراسة الدين دراسة نقدية مقارنة،** لأحمد محمد جاد عبد الرازق، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان، 2009. تتناول هذه الدراسة رؤية ومنهجية النسوية في التعامل مع النص الديني وتأويله، حيث تنظر النسوية إلى الدين على أنه أحد المصادر التي تعمل على التقليل من شأن المرأة، وهيمنة الرجل على التفسير، ومن ثمّ وضع الأحكام بناءً على الفكر الذكوري، وعليه ترى ضرورة إعادة تأويل النصوص بما يتلاءم مع التفسير النسوي لها.

**ثالثاً: الكتب**

بالنسبة للكتب فهناك العديد من المؤلفات التي تتحدث عن الموضوع، منها كتاب بعنوان**: المرأة العربية في منظور الدين والواقع، دراسة مقارنة**: جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق-سوريا، 2004م. الموضوع الذي تتناوله: تناولت الباحثة الحديث عن المرأة العربية في اللغة والأساطير والتاريخ والمثل الشعبي والأديان السماوية، وقارنت بين الإسلام والنصرانية واليهودية في بعض القضايا مثل: الزواج والمهر والطلاق والإرث والحجاب والطلاق والقوامة والشهادة والعمل السياسي.

أوجه الفرق بين الدراسات السابقة وبين دراسة الباحثة: تتميز رسالة الباحثة بنقد وتحليل موسّع لبند من اتفاقية سيداو المتعلق بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث، وعرضها على القرآن الكريم، ومن ثمّ بيان مدى ملاءمته أو مخالفته للشريعة الإسلامية.

**حدود البحث:**

**الحد الموضوعي:**

نقد وتحليل بنود اتفاقية سيداو المتعلقة بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث، وبيان ما يتوافق منها مع الشريعة الإسلامية وما يخالفها.

 **الحد المكاني:**

 استخدم البحث الميداني طريقة المسح الاجتماعي بالحصر الشامل (الاستبانة) على طلبة الدراسات العليا بجامعة قطر-دولة قطر لقياس مدى قناعتهم بمساواة الرجل بالمرأة المسلمة في الميراث في الواقع المعاصر.

**الحد الزماني:** أجري البحث الميداني في العام الدراسي 2017-2018م، في الفترة ما بين أغسطس إلى 11 ديسمبر 2018.

**الحد البشري:**

طلاب وطالبات الدراسات العليا في جامعة قطر (الماجستير والدكتوراه)، الذكور والإناث، المتزوجين وغير المتزوجين، العاملين وغير العاملين، القطريين وغير القطريين.

**إجراءات وأدوات البحث:**

تم اعتماد الاستبيان كوسيلة من وسائل جمع البيانات، ونوع الاستبيان الذي تم تصميمه مقنن، قمت بطباعة (855) استبيان لتوزيعها على المجتمع الأصلي للعينة وهم طلاب وطالبات الدراسات العليا في جامعة قطر (الماجستير والدكتوراه) والذي يبلغ عددهم (855) طالب وطالبة، حصلت الباحثة من هذه العينة على (510) استبيان من المجتمع الأصلي للعينة المكون (855) أي بنسبة (60%) من المجتمع الأصلي وهذه نسبة يعتمد عليها في عملية الإدخال والتحليل الإحصائي خاصةً وأن الاستجابات على الاستبيان كانت مستوفية للبيانات كاملة.

تم اختبار الصدق الظاهري للاستبيان للتأكد من أنه قد صُمّم وحُكّم بطريقة منهجية علمية صحيحة حيث تم تحكيم الاستبيان من قبل عدد من الدكاترة الأساتذة المتخصصين والذي بلغ عددهم (7 محكمين)، موزعين على جامعة قطر (أ.د عبد القادر بخوش، أ.د صالح الزنكي، أ.د محمد عبد اللطيف، أ.د عبد الجبار سعيد، د. شافي الهاجري) وجامعة مالايا (د. ثابت أحمد عبد الله أبو الحاج، د. أحمد بن يوسف، د. عبد اللطيف أحمد).

تم الاستعانة بخبراء احصائيين لإدخال البيانات ومعالجتها باستخدام حزمة البرامج الإحصائية في العلوم الاجتماعية (SPSS) واستخراج الجداول والرسوم البيانية اللازمة لعملية التحليل الإحصائي وتفسير البيانات، ثم قامت الباحثة بمراجعة وتدقيق الجداول.

**مصطلحات البحث:**

**أولاً: تعريف الميراث لغةً**

معنى لفظ ميراث في اللغة العربية يُشتق من الفعل (وَرِثَ) يَرِثُ إِرثاً ومِيرَاثاً، وَرِثت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً وورثاً، وأورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثه توريثاً، أي أدخله في ماله على ورثته، أو جعله من ورثته، ويقال: ورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة[[2]](#footnote-2).

والإرث في اللغة يأتي بتفسيرين هما: البقاء، وعليه فالوارث معناه: الباقي، لأنه باقٍ بعد وفاة المورث، ومن أسماء الله الوارث، قال تعالى: **[ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ] {الحجر:23}** ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه[[3]](#footnote-3).

**ثانياً: تعريف الميراث في الاصطلاح الفقهي والقانون الوضعي**

ورد تفسير **الميراث في الاصطلاح** بأنه: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل اليه بقية مال الميت"[[4]](#footnote-4).

كما عرّفه العلماء أيضاً بأنه "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواءً كان المتروك مالاً أم غيره[[5]](#footnote-5)"[[6]](#footnote-6).

**وعلم الفرائض:** هو الباب الفقهي المتعلق بالميراث والتركة، وهو علم نصل به إلى معرفة مقدار ما ينبغي لكل ذي حقٍ في الميراث، فحقيقته تأتي مركبة من المعنى الفقهي المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي من خلاله يُتوصل إلى معرفة مقدار ما يجب لكل وارث[[7]](#footnote-7)، وسمي بعلم الفرائض نسبةً للفرض أو النصيب الذي قدّره الشارع الحكيم سبحانه لكل وارث[[8]](#footnote-8).

وجاء معنى **الإرث** بأنه: "حقٌ قابلٌ للتجزي، يثبت لمستحق مَنْ كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها"[[9]](#footnote-9).

**ينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان** لسنة 1991م في المادة (346) منه على أن معنى الإرث هو: "انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها"[[10]](#footnote-10).

**نخلص مما سبق** أن التعريف الاصطلاحي لـ"الميراث" له معانٍ عديدة، وإن كانت بشكلٍ عام تتعلق بالتصرف في ميراث المتوفي، ومن هذه المعاني ما يأتي:

1. الميراث يًطلق ويُراد به التركة الموروثة، وترادف في معناها "التراث"، والتي تعني البقية والأصل.
2. الميراث يُراد به الإرث أو الوراثة؛ ويعني بأن الشخص مستحق لنصيبه في مال المتوفي.
3. الميراث هو ذاته علم الفرائض، الذي يُعنى بأصول وقواعد الحساب والميراث، وبموجبه يمكن أن نحدد حق كل فرد من الورثة ونصيبه من التركة على حسب ما يحدده القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين.
4. الميراث يعني خلافة الوارث في تركة المتوفي حكماً أو حقيقة[[11]](#footnote-11) بسبب القرابة أو الزوجية.

**والتعريف الراجح المانع الجامع لمعنى "الميراث" في رأي الباحثة:** "ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي"، لأنه لم يتضمن الميراث الأموال فحسب؛ بل تعداها إلى الحقوق؛ وقيّد هذه الحقوق بكونها مستحقة لورثة المتوفي؛ لأنه ليست جميعها مستحقة لهم، ثم قيّد مَنْ يرث بلفظ "الوارث الشرعي" لأنه هناك محجوب أو محروم من الميراث فلا يشمله الإرث[[12]](#footnote-12).

**أولاً: الدراسة النظرية**

**تمهيد:**

من أبرز الانتقادات التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة، الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء: [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ] {النساء:11}، والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية، التي ضُبطت من خلال هذا الكلام، متلبسة بتهمة التمييز ضد المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل، في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق ألا وهو حق الميراث، وتنطلق هذه الدعاوى بأفكارٍ متعددة جميعها يصبّ في نفس المعنى وإن تعددت صياغاتها، ومنها على سبيل المثال:

1. مسألة إعطاء المرأة حقها في الميراث وإنصافها مساواةً بالرجل؛ حيثُ ادُّعي بأن الإسلام يحابي الرجل على حساب المرأة وينحاز له دونها؛ بجعل نصيبها نصف نصيب الذكر.
2. ظلم الإسلام للمرأة وجوره عليها وغمطه حقها بجعل نصيبها أقل من الرجل؛ وفيه عدم مراعاة لإنسانيتها ولا الحقوق المكتسبة لها؛ وفي هذا إشارة إلى دونية مرتبة المرأة عن الرجل وينتج عنه تخلف الإسلام وشرائعه عن واقعنا المعاصر، مما يحقق نظرية تاريخية القرآن والشريعة الإسلامية وصلاحيته لعصر نزوله فقط، ثم أضافوا على ذلك بأن هذا الأمر يمثل تناقضاً في الإسلام الذي يدعو إلى المساواة والعدل من جهة، ويفرق بين الرجل والمرأة من جهةٍ أخرى.
3. عدم استحقاق المرأة للميراث بسبب عدم عملها ومشاركتها في عجلة تنمية اقتصاد المجتمع والعكس من ذلك الرجل؛ مما يجعل للذكور أحقية في المال بسبب سعيهم وعملهم.
4. اختلف دور المرأة في العصر الحالي عن الأزمنة السابقة؛ فخرجت المرأة لسوق العمل وساهمت في الكسب مثلها مثل الرجل؛ بل وتساهم في نفقات المعيشة والنفقة كتفاً إلى كتف معه؛ وبتغير الظروف يزول المقتضى الذي بسببه استحقّ الرجل من الميراث ضعف الأنثى، وتصبح المساواة بينهما في التركة واجبة.

وتلقّت بعض الأقلام هذا الكلام للدعوة إلى إصدار أنظمة في ميراث المرأة ومواثيق واتفاقيات دولية تُطالب–باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة-بالتسوية بين المرأة والرجل في الميراث؛ كاتفاقية سيداو[[13]](#footnote-13) التي نصّت المادة الثالثة عشر (13/أ) منها على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية"، كما نصّت المادة الخامسة عشر (1،2):"تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وتمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية"[[14]](#footnote-14).

وينبني هذا الانتقاد على فهم خاطئ لكتاب الله، وجهل للمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة، حيث يتبين باستقراء حالات ومسائل الميراث أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطّرداً، أو قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث، وإنما هو محصور في حالات محددة، كما أن الإرث تحكمه معايير لا تقوم على الذكورة ولا الأنوثة، وسأتعرض في المسائل اللاحقة لتفصيل هذا الأمر على النحو التالي:

**المسألة الأولى: ميراث المرأة قبل الإسلام**

**أولاً: ميراث المرأة عند الرومان**

إذا تزوجت المرأة عند الرومان فقد دخلت في سيادة زوجها وصارت في ضمن ممتلكاته[[15]](#footnote-15)، وفي حالة الميراث فإن المرأة والرجل كانوا متساويان في التركة بغض النظر عن درجة قرابتها، على خلاف الزوجة التي لم تكن تستحق الإرث من زوجها؛ حتى لا تنتقل التركة والمستحقات إلى أُسر وأنساب أخرى[[16]](#footnote-16).

**ثانياً: ميراث المرأة عند الأمم الشرقية القديمة واليهود**

كانت **الأمم الشرقية[[17]](#footnote-17)** تُحرم النساء والأطفال من التركة، ويقوم الميراث عندهم على أن يحل أكبر الأبناء محل والده، فإن لم يكن موجوداً يُختار أكثر الذكور رشداً، ثم بقية الأخوة، ثم أعمامه، إلى أن يورث الأصهار وبقية العشيرة[[18]](#footnote-18).

ويقوم الميراث عند **اليهود** على حرمان الإناث من الإرث، سواءً كانت أختاً أم أماً أم خالة أم ابنة أم غير ذلك إلا إذا فقد الرجال فحينئذٍ ترث المرأة؛ فمثلاً البنت لا ترث إلا إذا انعدم وجود ابن.

وقد نُقل عن أحد أنبياء بني إسرائيل في الإرث قوله: "أيّما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته"[[19]](#footnote-19)، أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً[[20]](#footnote-20).

**ثالثاً: ميراث المرأة عند النصارى**

حال المرأة عند النصارى كحالها عند اليهود، بل إنهم زادوا عليهم بأنهم شككوا في إنسانيتها، واحتقروا العلاقات الجنسية الشرعية طلباً للرهبانية والتقرب إلى الله[[21]](#footnote-21).

**رابعاً: ميراث المرأة في الهند**

لم تكن المرأة في الهند بأحسن من مثيلاتها في البلاد الأخرى؛ فهي مصدر شؤم عندهم، نجسة مدنسة لما تمسه، يتوجب عليها حرق نفسها إذا مات عنها زوجها، وإلا تعرضت لأشدِّ العذاب، وقد بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود ان الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم، وقد يخسرون فيأخذ الغير زوجاتهم[[22]](#footnote-22).

**خامساً: ميراث المرأة في الجاهلية عند العرب**

يمكن القول بأن العرب في عصر الجاهلية، لم يكن لهم قواعد ونظام إرث خاصة أو مستقلة بهم، إنما تبعوا نهج الأمم الشرقية؛ فالرجال كانوا يرثون النساء كما يرثون الأموال والمتاع[[23]](#footnote-23)، كأن يأتي الابن ويرمي ثوبه على أرملة والده، ويقول: ورثتُها مثل ورثي لمال والدي؛ وإذا رغب في الزواج منها فيمكن له أن يتزوجها بلا مهر، أو يزوّجها لمن رغب، ويتسلم هو المهر، كما يمكن ان يعضلها فلا يتزوجها ولا يزوّجها لغيره[[24]](#footnote-24).

فمنعت الشريعة الاسلامية هذا القهر والطغيان حين نزل قوله تعالى: [ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ] {النساء:19}.

فسّر القرطبي قوله تعالى: [ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ] {النساء:19}، بقوله: نفي الظلم عنهن وإضرارهن، والخطاب للأولياء، أي لا يحل لكم وراثة النساء[[25]](#footnote-25).

كانت هذه نظرة عامة لحال المرأة قبل الإسلام وحرمانها من حقوقها في التركة والميراث؛ على العكس من عدالة الإسلام وإنصافه لها وتبيين حقوقها تفصيلياً في القرآن والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع الأمة، كما سنوضحه في المسألة القادمة إن شاء الله.

**المسألة الثانية: ميراث المرأة في الإسلام**

**أولاً: حالات ميراث المرأة في الإسلام**

**الحالة الأولى: التي ترث المرأة فيها نصف نصيب الرجل[[26]](#footnote-26)**، وهي أربع حالات إجمالاً أو ست تفصيلاً، وقد وردت حالتان بصفة صريحة، وهما:

**ميراث الأولاد ذكورا وإناثا ومن نفس الدرجة:** لقوله تعالى: ([ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ] {النساء:11}، فالبنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

فلو توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت، فالزوج سيرث الربع، والباقي ثلاثة أرباع يقسم على ثلاثة، يأخذ منها الابن 2 / 4 أي النصف، والبنت الربع. بينما لو كان مكان الابن ابن ابن، فإن الزوج يأخذ الربع، والبنت النصف، وابن الابن الباقي.

**اجتماع إخوة أشقاء، أو لأب ذكوراً وإناثاً ومن نفس الدرجة والقوة:** أي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، لقوله تعالى: "[ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ] {النساء:176}، أما أن اختلفت الدرجة أو القوة فلا يرثان على مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين.

بالإضافة إلى هذا، هناك حالتان أخريان ورد فيهما ضمنياً للذكر مثل حظ الأنثيين[[27]](#footnote-27)، وهما:

1. **انفراد الأبوين بالتركة:** يزيد نصيب الأب على نصيب الأم في حالات محددة، وهي بالخصوص حالة انفراد الأم والأب بالتركة، وليس للمتوفى فرع وارث أو إخوة، فإنها ترث الثلث فرضاً، ويبقى للأب الثلثان تعصيباً، وذلك لقوله تعالى: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ] {النساء:11}، ونفس الأمر في حالة وجود أحد الزوجين معهما. أي أن إرث الأب ضعف نصيب الأم ليس دائماً وإنما في حال انحصار الإرث فيهما.
2. **ميراث أحد الزوجين بالفرض: يرث الزوج نصف التركة وترث الزوجة الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث، أما إذا وُجد الفرع الوارث يرث الزوج ربع التركة وترث الزوجة ثمنها.**

من الجدير بالإشارة هنا إلى أن قاعدة تنصيف الإرث بين الرجل والمرأة، المبنية على قوله تعالى [ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ] {النساء:11} ليست قاعدة مطردة؛ لأن هناك حالات تساوي المرأة فيها الرجل في الإرث، وحالات ترث فيها أكثر من الرجل، وحالات تحجب فيها المرأة الرجل من الميراث، ونبين هذه الحالات على الوجه التالي:

**الحالة الثانية: حالات تتساوي فيها الأنثى مع الذكر في الميراث في الإسلام**[[28]](#footnote-28)

**ميراث الأبوين (الأم، الأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث:** كالابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان ابن الابن أو أنثى، قال تعالى: [ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ] {النساء:11}؛ فقد بينت الآية الكريمة أنّ كلاً من الأم والأب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث، وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدّين لأن لابنهما المتوفي أبناء، وإذاً فقد تقدمت بهما السن، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة.

**ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر:** سواءً كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يُقسّم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، قال تعالى: [ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ] {النساء:12}، وتظهر الحكمة في ذلك: أن المورث ليس عليه من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

**ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح****[[29]](#footnote-29):** السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، وأب أب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضاً، ولأب الأب السدس أيضاً، والباقي للابن.

**الحالة الثالثة: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر[[30]](#footnote-30)**

وقد يستغرب البعض بل يستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن الأمثلة تشهد على ذلك؛ دحضاً لحجة أن الإسلام يظلم المرأة في الميراث ويميّز بينها وبين الرجل، ومنها على سبيل المثال:

1. لو مات رجل: عن زوجة (1/8)، بنت (1/2) أم(1/6) أختين لأم (م)، أخ شقيق(4)، لوجدنا أن للبنت اثني عشر سهماً (نصف المال)، وللزوجة ثلاثة أسهم (ثمن المال)، وللأم أربعة أسهم (سدس المال)، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، أي ما بقي بعد أصحاب الفروض؛ فنصيب البنت هناك أكثر من ضعفَي نصيب الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل أبوها، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب؛ فالبنوة مقدمة على الأخوة، وتُحجب الأختين لأم بالبنت.
2. لو ماتت امرأة عن: زوج (4/1)، بنت (2/1)، أخت شقيقة (4)، أخت لأب (م)؛ فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، واما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة؛ فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت ابن وإن نزل أبوها أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.
3. لو ماتت امرأة عن: زوج (4/1)، ابنتي ابن (3/2)، ابن ابن ابن(4)؛ فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنتي عشر سهماً، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد؛ فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنهن أعلى درجة منه.

**الحالة الرابعة: حالات تحجب فيها الأنثى الذكر[[31]](#footnote-31)**

1. الأخت الشقيقة في وجود فرع الوارث المؤنث، وإن نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيق، فهي تحجب جهة الأعمام، وتحجب الأخوة والأخوات لأب، لأنها في هذه الحالة تكون عصبة مع الغير.
2. الأخت لأب في وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل أبوه، تحجب جميع من يحجبه الأخ لأب، لأنها صارت عصبة مع غيرها، فنزلت منزلة الأخ لأب.

**ثانياً: الحكمة من إعطاء الرجل ضعف نصيب المرأة في الميراث بالإسلام**

أقرّت الشريعة الإسلامية الأصل في الاستحقاق بالميراث؛ ولكن المفاضلة كانت في الأنصبة، ولعل الحكمة في ذلك يرجع إلى التأمل في وظيفة كلاً منهما في الحياة التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. التفريق في الأنصبة بين الرجل والمرأة مبني على مبدأ النفقة؛ إذ الرجال قوامون على النساء بما ينفقونه؛ فالمرأة في الأصل مكتفية الحاجة والمؤنة من قِبل الرجل؛ فهي مادامت الحياة مسؤولة من محرمها ووليّها سواءً كان أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أو غيرهم، قال تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ] {النساء:34}.

ويعني بقوله جل ثناؤه: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ] {النساء:34}، أي: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن، [ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ] {النساء:34}، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[[32]](#footnote-32).

1. لا تُكلف المرأة في الإسلام بان تُنفق على أي أحد، بخلاف الرجل الذي يُكلف بان يُنفق على ذويه ممن تجب عليه إعالتهم.
2. يجب على الرجل في الإسلام أن يدفع لزوجته مهراً، كما أنه مكلّف بشتى أنواع النفقة من المسكن والمطعم والملبس والمأكل والتعليم و..إلخ لزوجته وأولاده؛ فَلَمّا كانت النفقة والالتزامات عليه أكثر استحق النصيب الأوفر في التركة والميراث.

**نخلص مما سبق:** أن المرأة في نظام الإسلام لا تحتاج إلى السعي للمزيد من المال؛ حيث تأخذ عند زواجها مهراً لا يحق لأحد مساسه بنص القرآن الكريم، كما أنه يُنفق عليها من ذويها الرجال دائماً، فاستحقت بمقتضى ذلك نصف نصيب الرجل في الميراث؛ بل إن هذه النسبة التي تُعطى لها -وهي لا تُكلف بأعباء الحياة-فيه من المحاباة لها على الرجل؛ بقصد صيانتها من الحرمان، وإعزازها، وزيادة في إكرامها.

**ثالثاً: الرد العقلي على ادّعاء عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث**[[33]](#footnote-33)

1. بنى الإسلام نظام الميراث على التفريق لا التفضيل بين نصيب المرأة والرجل.
2. الأصل في تفريق الإسلام بين نصاب المرأة والرجل بالميراث مبني على مبدأ النفقة؛ فرفع الإسلام عن المرأة عبء النفقة ومشقة الكسب ولم تُكلف بشيء حتى لو امتلكت المال، وجعلها مكتفية الحاجة والمؤنة واجب نفقتها على مَنْ حولها من محارمها وذويها؛ وعليه شرع لها نصف ما قدّر للرجل في الميراث.

فالإسلام إذاً أعفى المرأة من الالتزامات المادية والأعباء الاجتماعية، وحمّلها للرجل؛ فالرجل يسعى ويعطي والمرأة تُكفى وتأخذ، والإنصاف والعدل يقتضيان أنّ مَنْ تحمّل الأعباء أكبر يُعطى أكثر، فالأمر لا يُبنى على الصراع بين الرجال والمرأة؛ بل التوازن بين الأعباء والأخذ والعطاء[[34]](#footnote-34)، كما أن التفريق بينهما ليس مطرداً في جميع الأحوال؛ فقد تتساوى المرأة مع الرجل كما في ورث الأخوة والأخوات، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الأحوال، والجد والجدة في بعض الأحوال، قال تعالى في ميراث الأخوة لأم: [ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ] {النساء:12}، وقال تعالى في ميراث الأبوين: [ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ] {النساء:11}.

1. القول بأن الرجال استحقوا المال لأنهم كثّروه وكبّروه، ليس بقولٍ منضبط؛ إذ المرأة في الإسلام ليست مطالبة بالمضاربة بالمال وتنميته في التجارة والأسفار، ومع ذلك فهي تقوم بدورها في تنميته من خلال تحمّل الأعباء المنزلية؛ إذ المرأة في الإسلام ليست مطالبة بالخدمة في بيت أهلها أو زوجها.
2. إن نظرة الإسلام للأنثى على أنها صنو الذكر، فساوى بينهما في أصل استحقاق التركة، وفرق بينهما في النصاب، قال تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] {النساء:7}، وما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[[35]](#footnote-35)، وهذا مثال تطبيقي في الرد على شبهة تمييز الإسلام للرجل على المرأة في نظام الميراث.
3. يؤكد الإسلام على حق المرأة الإنساني في تملك المال والتصرف فيه؛ والميراث خير تطبيق لهذا المبدأ الشرعي الحكيم العادل.
4. إن القول بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث؛ حيث اختلف الحال في الواقع المعاصر فصارت المرأة تزاحم الرجل في العمل والنفقة وتشاركه بالمثل مردودٌ عليه، حيث أباح الإسلام العمل للمرأة طبقاً لشروط وضوابط شرعية، وعدّ المال الذي تجنيه من عملها وكسبها هو ملك لها غير مكلفة أن تنفق فيه على نفسها أو أهلها؛ فهي حتى وإن كانت تملك مالاً؛ فالواجب على الرجل الإنفاق عليها وكفايتها.
5. إن قياس تجربة المساواة بين الرجل والمرأة في الدول الغربية لم يصدر بعد حكم الحياة عليه بصلاحيته للبقاء والاستمرار أم لا، خصوصاً أن قرارهم بمساواة الرجل للمرأة في الميراث يقتضي مساواتها في الإنفاق والعمل؛ فحمّلوا المرأة ما لا تحتمل؛ فهي تعمل في البيت وتربي وتعتني وتعمل في الخارج، وقد بدأت بوادر الضيق تسري في محيط المرأة الغربية، والمستقبل القريب سيكشف عن ذلك؛ خاصة لما تتعرض له المرأة في إجبارها على الخروج إلى العمل من الاستغلال والأذى، والشواهد كثيرة على هذا الواقع.

**رابعاً: مقارنة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع**

**والأنظمة القديمة والحديثة**

1. إن الله عز وجلّ الذي تولى تقسيم الأنصبة في الإسلام وليس البشر، فكانت بذلك من الدقة والنظام في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى: [ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ] {النساء:11}**.**
2. نظر الإسلام إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً من الأقل احتياجاً، ولذلك كان نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها، ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في كثير من الأحيان؛ فالابن الذي سيبذل مهراً لزوجه منفقاً عليها وعلى أولاده أكثر احتياجاً من أخته التي سيُنفق عليها زوجها ويتحمل أعباءها كما ستقبض مهرها منه ابتداءً، قال تعالى: [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ] {النساء:11}.
3. كرّم الإسلام المرأة المسلمة ولم يجعلها من المتاع الذي يُورث بعد الموت لذوي الزوج كما الحال في بعض الأمم السابقة، كما احترم ميثاق الزوجية وجعله سبباً للتوارث عند الوفاة.
4. احترم الإسلام صلة القرابة التي يأنس بها الإنسان في حياته ويبذل من أجلها نصرته وخدمته وعطاءه وتقتضي الاستحقاق في تركته بعد وفاته، ولم يكن الحال كما في القانون الروماني واليوناني الذي أهمل حق القرابات كسبب للتوارث.
5. رفض الإسلام المساواة بين الأقارب في الميراث، لاختلافهم قرباً وبعداً عن المتوفي؛ فالبنوة مقدمة على الأبوة، والبنوة مقدمة على الأخوة، كما لم يساوي بين جميع مراتب الأخوة كما فعل القانون الروماني والفرنسي؛ بل فرّق بين الأخوة لأبوين أو للأب أو لأم، وورث الأقرب والأقوى.
6. لم يقرّ الإسلام التمييز بين الأخوة في نصيب الميراث بناءً على الرشد كما فعلت الأمم الشرقية وقبائل العرب في الجاهلية.
7. لم يفضّل الإسلام الابن البكر على بقية الأبناء؛ كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية التي خصّته بنصاب اثنين من أخوته، وفيه من عدم العدالة ما هو بيّن.
8. لم يحجب الإسلام البنات بالأبناء في الإرث من أبيهنّ كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية،قال تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ] {النساء:7}.
9. لا يعطّل الحكم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التطبيق السيء له في المجتمعات الإسلامية؛ فالمرأة التي تُنفق من مالها ولا يُنفق عليها أو يقوم على رعايتها وكفايتها الرجال، هي حالة استثنائية لا يمكن أن تُقاس عليها الأحكام والمواثيق وتسنّ من أجلها القوانين؛ بل يؤخذ على يد وليّها ويُذكّر بشرع الله والرجوع إليه.

**وأخيراً، بقي أن نسلط الضوء على نقطة هامة في نهاية هذا المطلب:**

لا يُعطل حكم الله تلك المجتمعات الإسلامية التي تحرم المرأة من ميراثها كليةً؛ مثلها في ذلك مثل الأمم السابقة، التي جاء الإسلام وأنصف المرأة من إجحافهم، فلا شك بأن كل مَنْ يمنع امرأة من أخذ نصيبها بأي وسيلةٍ كانت؛ كالوعيد والتهديد بإجبارها على التنازل عن ورثها، أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يُعرف عند عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً، فهو إثم ويعدّ فاعله معطلاً لحكم الله ومتعدياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وآكلاً لأموال الناس بالباطل[[36]](#footnote-36)؛ فعن ابن عمر عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الظلم ظلمات يوم القيامة"[[37]](#footnote-37)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَتؤدُّنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء التي لا قرن لها من الشاة القرناء"[[38]](#footnote-38).

فما يجري الآن في بعض المجتمعات الإسلامية لا يُقاس عليه شرع الله سبحانه وتعالى، ويجب الوقوف فيه عند حدود الله تعالى وعدم التعدي عليها بحرمان المرأة من الميراث، إلا إذا وُجد مانع[[39]](#footnote-39) يمنعها من استحقاق الميراث كما يُمنع الرجل فتُحرم منه، وموانع الارث[[40]](#footnote-40) هي:

1. قتل الوارثة لمورثها ولو كانت شريكة في قتله.
2. اختلاف دينها عن دين مورثها.
3. الرق، فلو كانت المرأة مملوكة لمورثها، فإن ذلك يعد مانعاً من موانع الإرث.
4. إذا ارتدت عن دين الإسلام طوعاً وكانت بالغة راشدة.
5. اختلاف الدارين بين الوارثة والمورثة.

فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات فإنها تمنع عن حقها الإرثي؛ فإذا توافرت شروط الإرث وأسبابه كالزوجية مثلاً، ثم اعترض مانع من موانع الإرث كأن تقتل الزوجة زوجها أو تختلف ديانتها عنه، فإنها تمنع من الميراث لوجود المقتضي للإرث والمانع فيه، وكذا في حال ماتت هي، وكان المانع في زوجها مثل أن يكون قاتلاً لها أو ديانته مختلفة عنها فإنه لا يرث منها شيئاً[[41]](#footnote-41).

**ثانياً: الدراسة الميدانية**

**تمهيد:** تضمن هذا الفصل الإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تنفيذ الدراسة الميدانية للمحاور التي تم تحليلها ونقدها في الدراسة النظرية، بهدف قياس الوعي بالبنود التي أقرّتها اتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى ملاءمة تطبيقها في ضوء الشريعة الإسلامية والواقع المعاصر الإسلامي، من خلال استبانة بطريقة الحصر الشامل تم توزيعها على طلاب وطالبات الدراسات العليا "ماجستير ودكتوراه" في جامعة قطر للعام الدراسي 2017-2018م.

**المسألة الأولى****: اختبار الصدق والثبات**

قامت الباحثة بتوزيع عدد (30) استبانة على عينة قصدية من المجتمع المدروس وهي العينة الاستطلاعية للدراسة، وبعد جمع البيانات تم تفريغها باستخدام حزمة البرامج الإحصائية في العلوم الاجتماعية (SPSS)، وتم اختبار الاستبانة باستخدام مُعامل الصدق والثبات (ألفا كرونباخ) والذي كان معدله (0,794)، وهذا معدل مرتفع ويمكن الركون إليه في تطبيق الاستبيان على المجتمع الأصلي للدراسة، ولمزيد من الدقة تم اختبار الصدق الظاهري للاستبيان للتأكد من أنه قد صُمّم وحُكّم بطريقة منهجية علمية صحيحة حيث تم تحكيم الاستبيان من قبل عدد من الدكاترة الأساتذة المتخصصين والذي بلغ عددهم (7 محكمين)، موزعين على جامعة قطر وجامعة مالايا من قبل عدد من الدكاترة الأساتذة المتخصصين والذي بلغ عددهم (7 محكمين)، موزعين على جامعة قطر (أ.د عبد القادر بخوش، أ.د صالح الزنكي، أ.د محمد عبد اللطيف، أ.د عبد الجبار سعيد، د. شافي الهاجري) وجامعة مالايا (د. ثابت أحمد عبد الله أبو الحاج، د. أحمد بن يوسف، د. عبد اللطيف أحمد).

**المسألة الثانية: جمع البيانات**

تم اعتماد الاستبيان كوسيلة من وسائل جمع البيانات، ونوع الاستبيان الذي تم تصميمه مقنن، قمت بطباعة (855) استبيان لتوزيعها على المجتمع الأصلي للعينة وهم طلاب وطالبات الدراسات العليا في جامعة قطر (الماجستير والدكتوراه) والذي يبلغ عددهم (855) طالب وطالبة، حصلت الباحثة من هذه العينة على (510) استبيان من المجتمع الأصلي للعينة المكون (855) أي بنسبة (60%) من المجتمع الأصلي وهذه نسبة يعتمد عليها في عملية الإدخال والتحليل الإحصائي خاصةً وأن الاستجابات على الاستبيان كانت مستوفية للبيانات كاملة.

**المسألة الثالثة: إدخال وتفريغ البيانات**

تم الاستعانة بخبراء احصائيين لإدخال البيانات ومعالجتها باستخدام حزمة البرامج الإحصائية في العلوم الاجتماعية (SPSS) واستخراج الجداول والرسوم البيانية اللازمة لعملية التحليل الإحصائي وتفسير البيانات، ثم قامت الباحثة بمراجعة وتدقيق الجداول.

**المسألة الرابعة: تحليل البيانات**

|  |
| --- |
| س1. من حق المرأة أن تطالب بمساواتها بالرجل. |
| المقياس | التكرار | النسبة المئوية |
| موافق بشدة | 141 | 27.6 |
| موافق | 328 | 64.3 |
| محايد | 41 | 8.0 |
| غير موافق | 0 | 0.0 |
| غير موافق بشدة | 0 | 0.0 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

يبين الجدول رقم (1) رأي أفراد العينة بعبارة من حق المراة أن تطالب بمساوتها بالرجل حيث نجد أن نسبة الموافقين على العبارة بلغت (64.3%) وهي النسبة الأعلى تلتها مباشرة نسبة الموافقين بشدة حيث سجلت (27.6%). وهذا إن دلّ يدل على أن العينة ليس لديها الوعي الكافي بمعنى المساواة، حيث إن المساواة المتفقة عليها العينة مستحيلة لأنها مخالفة للفطرة البشرية التي فطرنا عليها الله عز وجل.

|  |
| --- |
| س2. ليست كل تفرقة على أساس الجنس تكون ضد المرأة. |
| المقياس | التكرار | النسبة المئوية |
| موافق بشدة | 191 | 37.5 |
| موافق | 286 | 56.1 |
| محايد | 32 | 6.3 |
| غير موافق | 1 | 0.2 |
| غير موافق بشدة | 0 | 0.0 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

يبين الجدول رقم (2) رأي أفراد العينة بعبارة ليست كل تفرقة على أساس الجنس تكون ضد المرأة؛ حيث نجد أن نسبة الموافقين والموافقين بشدة قد بلغت (93.6%) وهذه النسبة تؤكد على عدم التمييز بين المراة والرجل على أساس الجنس وإنما النظر لها من خلال مفهوم النوع الاجتماعي.

|  |
| --- |
| س3. كل حق للمرأة يقابله واجب على الرجل والعكس صحيح. |
| المقياس | التكرار | النسبة المئوية |
| موافق بشدة | 168 | 32.9 |
| موافق | 296 | 58.0 |
| محايد | 45 | 8.8 |
| غير موافق | 1 | 0.2 |
| غير موافق بشدة | 0 | 0.0 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

يوضح الجدول رقم (3) رأي أفراد العينة بعبارة كل حق للمرأة يقابله واجب على الرجل والعكس صحيح. حيث نجد أن نسبة الموافقين والموافقين بشدة مرتفعة جداً حيث بلغت ( 90.9%) وهذا مرتبط بتأثير العامل الديني على أفراد المجتمع لأن الشريعة الإسلامية تؤكد على هذا الأمر من خلال النصوص القرآنية وأيضاً من خلال الأحاديث النبوية الشريفة.

|  |
| --- |
| س4. قسمت الشريعة الإسلامية الأدوار بين الرجل والمرأة بالعدل. |
| المقياس | التكرار | النسبة المئوية |
| موافق بشدة | 135 | 26.5 |
| موافق | 186 | 36.5 |
| محايد | 86 | 16.9 |
| غير موافق | 70 | 13.7 |
| غير موافق بشدة | 33 | 6.5 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

يبين الجدول رقم (4) رأي أفراد العينة بعبارة قسمت الشريعة الإسلامية الأدوار بين الرجل والمرأة بالعدل.حيث بلغت نسبة الموافقة بشدة (26.5%) ونسبة الموافقين سجلت (36.5%) وبلغت نسبة المحايدين(16.9%) وهي نسبة مرتفعة قد يكون سببها عدم فهم السؤال وخاصة أن مفهوم الدور الاجتماعي ليس واضح عند الكثير من أفراد المجتمع حتى المتعلم منهم، والسبب الثاني قد يعود لعدم فهم مقاصد الشريعة الاسلامية بشكل جيد. ونلاحظ في الجدول أن نسبة غير موافق وغير موافق بشدة مرتفعة نوعاً ما حيث بلغت (20.2%) ونعتقد أن السبب في ذلك يعود إلى نفس الأسباب التي ذكرناها في تحليل الجدول.

|  |
| --- |
| س5. المساواة تعني العدل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. |
| المقياس | التكرار | النسبة المئوية |
| موافق بشدة | 166 | 32.5 |
| موافق | 205 | 40.1 |
| محايد | 46 | 9.0 |
| غير موافق | 69 | 13.5 |
| غير موافق بشدة | 24 | 4.7 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

يبين الجدول رقم (5) رأي أفراد العينة بعبارة المساواة تعني العدل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. حيث نحد أن نسبة الموافقة والموافقة بشدة بلغت (72.6%) وهي نسبة معتبرة. بينما بلغت نسبة غير الموافقين وغير الموافقين بشدة (22.5%) وهي نسبة لا بأس بها وقد يكون مرد ذلك إلى عدم فهم أفراد العينة لمفهوم المساواة والعدالة بشكل دقيق أو لعدم فهم مقاصد الشريعة الاسلامية بشكل دقيق. ونسبة المحايدين بلغت (9.0%) وهي نسبة عالية ويعود ذلك إلى نفس الأسباب التي ذكرناها.

|  |
| --- |
| س6. ترث المرأة نصف ميراث الرجل، لعدم تكليفها شرعاً بالإنفاق. |
| المقياس | **التكرار** | **النسبة المئوية** |
| موافق بشدة | 140 | 27.5 |
| موافق | 196 | 38.4 |
| محايد | 56 | 11.0 |
| غير موافق | 52 | 10.2 |
| غير موافق بشدة | 66 | 12.9 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

الجدول رقم (6) يبين رأي أفراد العينة بعبارة ترث المرأة نصف ميراث الرجل، لعدم تكليفها شرعاً بالإنفاق.حيث بلغت نسبة الموافقين والموافقين بشدة (65.9%) وهي نسبة معتبرة وقد يكون سبب ذلك عدم فهم العبارة من قبل أفراد العينة بشكل صحيح أو للتأثر بالافكار الغربية البعيدة عن تعاليم الدين الاسلامي الحنيف. وبلغت نسبة الحياد في الجدول (11.0%) ومردها إلى أن بعض أفراد المجتمع يرغبون بالبقاء على الحياد ظناً منهم بان هذا أفضل لأسلوب حياتهم. ونسبة غير الموافقين وغير الموافقين بشدة بلغت (23.1%) وهي نسبة غير مرتفعة. وجميع النسب السابقة برأينا تشير إلى عدم فهم النصوص الشرعية المتعلقة بهذة المسألة بشكل دقيق.

|  |
| --- |
| س7. يتساوى ويزيد ميراث المرأة عن الرجل في بعض الحالات وهذا من العدالة الشرعية. |
| المقياس | **التكرار** | **النسبة المئوية** |
| موافق بشدة | 32 | 6.3 |
| موافق | 94 | 18.4 |
| محايد | 81 | 15.9 |
| غير موافق | 271 | 53.1 |
| غير موافق بشدة | 32 | 6.3 |
| المجموع | 510 | 100.0 |

الجدول رقم (7) يبين رأي أفراد العينة بعبارة يتساوى ويزيد ميراث المرأة عن الرجل في بعض الحالات وهذا من العدالة الشرعية.حيث بلغت نسبة الموافقين والموافقين بشدة (24.7%) وهي نسبة بسيطة وقد يكون سبب ذلك عدم فهم العبارة من قبل أفراد العينة بشكل صحيح أو للتأثر بالافكار الغربية البعيدة عن تعاليم الدين الاسلامي الحنيف. وبلغت نسبة الحياد في الجدول (15.9%) وهي نسبة مرتفعة ومردها إلى أن بعض أفراد المجتمع يرغبون بالبقاء على الحياد ظناً منهم بان هذا أفضل لأسلوب حياتهم. ونسبة غير الموافقين وغير الموافقين بشدة بلغت (59.4%) وهي نسبة مرتفعة. وجميع النسب السابقة برأينا تشير إلى عدم فهم النصوص الشرعية المتعلقة بهذة المسألة بشكل دقيق.

**الخاتمة**

**أولاً: النتائج**

1. خالفت المادة الثالثة عشر (13/أ) المتعلقة بالميراث في اتفاقية سيداو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة قطعية الثبوت والدلالة، غير خاضعة ولا قابلة لتأويل جديد أو فهم آخر بعيد، وأنه لما تفاوتت الأعباء والمسؤوليات المالية، كان من اللازم أن تتفاوت أنصبة الرجل والمرأة حتى يكون الغنم بالغرم، فالمناداة بالتسوية في الميراث في هذه الحالات هي تسوية بين غير متساويين.
2. أن قواعد وأحكام الميراث تنطبق على المرأة والرجل فلا يرث أحدهما إلا إذا تحققت فيه أسباب الميراث وشروطه وأسبابه وانتفت موانعه، وكذلك تطبق سائر الأحكام على الطرفين في عدالة تامة وتوازن دقيق.
3. تدل الأدلة الشرعية على أنّ نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على الانتقاص من حق المرأة أو تفضيل للرجل عليها، وإنما يقوم على قواعد وأساس تُبنى على تحقيق العدل التام بينهما؛ فأساس الاستحقاق واحد وهو الزوجية أو القرابة؛ سواءً كان الوارث رجلاً أو امرأة.
4. أن الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين بالرغم من كونها حالات محصورة ليست كل حالات المرأة في الميراث، وإنما هناك حالات كثيرة يتساوى فيها إرث الإناث والذكور، بل في حالات أخرى ترث الإناث أكثر مما يرث الذكور، وأحياناً ترث الأنثى ضعف الذكر، بل في حالات ترث الإناث ولا يرث الذكور.
5. لا يوجد في الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين تفضيل للرجل على المرأة بل هي أسعد وأوفر حظاً منه، لأنها ترث ولا تغرم شيئاً، تأخذ ولا تدفع، فلا محاباة أو تفضيل بينهما، وبالتالي فالعدل يعنى المفاضلة بين المتفاضلين والتسوية بين المتساويين، وأنه لما تفاوتت الأعباء والمسؤوليات المالية، كان من اللازم أن تتفاوت الأنصبة حتى يكون الغنم بالغرم، وبالتالي فالمناداة بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى في هذه الحالات هي تسوية بين غير متساويين.
6. إن تحديد الأنصبة في الميراث وأحكامه من القضايا الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لا تخضع بحال من الأحوال لتاريخية المكان والزمان أو لتقلبات الظروف، بل هي نصوص قطعية الثبوت والدلالة، غير قابلة لتأويل أو فهم آخر بعيد.
7. أن نظام الميراث في الإسلام هو جزء من منظومة إسلامية متكاملة يجب أن نأخذها بكلها وليس بجزئية من جزئياتها، فنظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات، والحالات المحددة التي ترث فيها المرأة نصف الرجل هي لأسباب تتوافق وفاقاً تاماً مع الروافد الأخرى من أحكام الشريعة الإسلامية.
8. أظهرت النتائج الميدانية بنسبة (65%)   أن العينة غير موافقة على مساواة المرأة والرجل بالميراث، وهذا إن دل فإنه يدل على وعي الأفراد بهذا الجانب من التشريع الإسلامي والقصد منه.

**ثانياً: التوصيات**

1. تفعيل المادة 26 من اتفاقية سيداو والتي تمنح الأطراف الموقعة عليها حق إعادة النظر في الاتفاقية وموادها.
2. إصدار وثيقة إسلامية لحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، توقّع عليها وتلتزم بها جميع الدول العربية والإسلامية، تتبنى قضايا المرأة المسلمة وحقوقها الشرعية، وترفع الظلم عنها، وتصحح المفاهيم المغلوطة في العادات والتقاليد الاجتماعية، والاستفادة من بعض بنود حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والتي تتماشى مع العصر بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. دعوة حكومات الدول الإسلامية والمفكرين إلى صياغة مدونات للأسرة والمرأة وفق الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يناقضها.
4. التنسيق بين الدول الإسلامية وبين المؤسسات والهيئات الدولية لتعزيز الصلات وإقامة منابر الحوار وورش العمل لإعادة قراءة الاتفاقية على ضوء الخصوصيات الحضارية والقيم الخاصة بكل مجتمع، وما يستتبع ذلك من تدعيم النصوص المشرقة في الاتفاقية والقيام بما يلزم من تكييف وتعديل القوانين الوطنية لتتواءم معها.
5. التأكيد على دور المؤسسات الشرعية، كمؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي في بيان حكم الشرع في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسرية وتقديمها للعالم.
6. إنشاء مؤسسات أهلية للحفاظ على رفع مستوى الوعي لدى فئات المجتمع، كما تُعنى بتشخيص المشكلات التي تقع على المرأة وتعمل على حلها.
7. تفعيل دور الجامعات في العالم الإسلامي للتصدي للدعوات الأممية التي تستهدف وجود الأمة حاضراً ومستقبلاً، وذلك بدراسة قضايا المرأة في أبحاثهم العلمية، وتوجيه الباحثين لنقد الاتفاقات والمؤتمرات الدولية.
8. إنشاء المراكز العلمية والبحثية التي تُعنى بدراسة واقع المرأة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد من أجلها من خلال مشاريع ودراسات بينية ترصد كل المتغيرات الثقافية والاجتماعية والقانونية المتعلقة بالمرأة والعمل على وضع الخطط المستقبلية التي تنهض بها وتدفعها للمشاركة الفاعلة.
9. ضرورة انعقاد مجمع فقهي لعلماء المسلمين، يتم من خلاله مباحثة وإصدار أحكام شرعية لمتغيرات المجتمع الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية المستجدة، مع مراعاة التزام الاجتهادات الفقهية بالأصول والقواعد التشريعية الثابتة.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم

1. البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1.
2. التليدي، عبد الله، **المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة**، دار ابن حزم، ط3، 1997م.
3. الحصين، أحمد عبد العزيز، **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار المعراج الدولية، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ.
4. الحيت، رولا، **قضايا المرأة في الشريعة والمواثيق الدولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2005م.
5. الخالد، مريم بنت أحمد، **الشبهة المثارة حول إرث المرأة المسلمة والرد عليها**، دراسات في التعليم الجامعي، 2017م، مصر، عدد35.
6. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، 1978م.
7. الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1998م.
8. الديب، عبد العظيم، **فريضة الله في الميراث**، دار الأنصار للطباعة، ط1، 1398هـ.
9. رضا، محمد رشيد، **مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات**، دار النشر للجامعات، مصر، دار المنار، أمريكا، 2012.
10. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4.
11. أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر.
12. زيادة، مي، **المساواة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1980.
13. السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط7، 1999م.
14. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
15. الشنشوري، عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي، **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، مصر.
16. الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الصابوني، القاهرة-مصر، ط6، 2001م.
17. الطبري، أبو جعفر بن جرير، **جامع البيان لتأويل القرآن (تفسير الطبري)**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1984م.
18. عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة؟**، منشورات دار اليمامة، دمشق-سوريا، ط11، 2003م.
19. العجوز، أحمد محيي الدين، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، مؤسسة المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1986م.
20. عطابا، إبراهيم رمضان إبراهيم، **كشف الخفاء عن أحوال ميراث النساء دراسة فقهية تطبيقية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، ط1، 2014م.
21. أبو غدة، حسن، وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط5، 1431هـ.
22. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت-لبنان.
23. **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م السوداني**، مادة: 346، وزارة العدل، السودان.
24. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البروني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1964م.
25. النجار، إبراهيم عبد الهادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1995م.
26. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، **لسان العرب،** المطبعة الاميرية، القاهرة-مصر، 1882م.
27. المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1964م.
28. الموصلي، أبو الفضل عبد الله محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الخير للنشر، 1988م.
29. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد محمود، **مدارك النظر**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

**مواقع إلكترونية:**

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، <http://www.un.org/>، تاريخ الدخول على الموقع 6/8/2018م.

1. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج4/126، حديث رقم (17182)، وابن ماجه في سننه ج 1/16، حديث رقم (43)، وقال الشيخ الألباني: حسن. [↑](#footnote-ref-1)
2. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، **لسان العرب،** المطبعة الاميرية، القاهرة-مصر، 1882م، ج2، ص111. [↑](#footnote-ref-2)
3. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت-لبنان، ص227. [↑](#footnote-ref-3)
4. الموصلي، أبو الفضل عبد الله محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الخير للنشر، 1988م، ص210. [↑](#footnote-ref-4)
5. هذا التعريف أدخل حقوق يتركها الميت ولكنها غير مورثة، لأنه فسر ما يتركه الميت بالمال أو غيره من العقارات أو الحقوق الشرعية مثل عقود العمل وما يترتب على المقابل المهني. [↑](#footnote-ref-5)
6. الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الصابوني، القاهرة-مصر، ط6، 2001م، ص 27. [↑](#footnote-ref-6)
7. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، 1978م ج6، ص406. [↑](#footnote-ref-7)
8. الخالد، مريم بنت أحمد، **الشبهة المثارة حول إرث المرأة المسلمة والرد عليها**، دراسات في التعليم الجامعي، 2017م، مصر، عدد35، ص544. [↑](#footnote-ref-8)
9. الشنشوري، عبد الله محمد بن عبد الله الشافعي، **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، مصر، ص46. [↑](#footnote-ref-9)
10. **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م السوداني**، مادة: 346، وزارة العدل، السودان. [↑](#footnote-ref-10)
11. **معنى الموت حقيقةً:** أن تنتهي حياة الإنسان بشكل طبيعي، ويمكن التثبت من موته بالرؤية أو السماع، أما **معنى الموت حكماً**: أن يموت الإنسان بسبب ما يحكم به القاضي؛ كأن يحكم بقتله فيُعد في حكم المتوفي نتيجةً لذلك، يُنظر: البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1، ج1-2، ص329. [↑](#footnote-ref-11)
12. يُنظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، ج1، ص371. [↑](#footnote-ref-12)
13. سيداو: حروفها اختصار لجملة باللغة الإنجليزية (cedaw)،تعني: الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء (اتفاقية النساء)، وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر لعام 1979م، من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنصّ على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يُمارس ضد المرأة، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والأحوال الشخصية كافة، وتعتبر وثيقة حقوق دولية للنساء، يُنظر: قاطرجي، نهى، **قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دراسة حالة لبنان**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا-مصر، 7-9/ أكتوبر/ 2008م، ص4، ودودين، ماجد سليمان، **الترجمة القانونية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م، ص635. [↑](#footnote-ref-13)
14. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، <http://www.un.org/>، تاريخ الدخول على الموقع 6/8/2018م. [↑](#footnote-ref-14)
15. المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1964م، ص20، وأبو غدة، حسن، وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط5، 1431هـ، ص121. [↑](#footnote-ref-15)
16. التوراة، **سفر العدد**، إصحاح 27، (1-11). [↑](#footnote-ref-16)
17. **الأمم الشرقية هم:** الطورانيين والكلدانيين، والسريانيين، والفنيقين، والسوريين، والأشوريين، واليونانيين وغيرهم ممن قطن الشرق بعد الطوفان الذي جرت أحداثه قبل ميلاد المسيح عليه السلام. [↑](#footnote-ref-17)
18. الديب، عبد العظيم، **فريضة الله في الميراث**، دار الأنصار للطباعة، ط1، 1398هـ، ص8. [↑](#footnote-ref-18)
19. التوراة، **سفر العدد**، إصحاح 27، (1-11). [↑](#footnote-ref-19)
20. العجوز، أحمد محيي الدين، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، مؤسسة المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1986م، ص44. [↑](#footnote-ref-20)
21. المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1964م، ص24، وأبو غدة، حسن، وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط5، 1431هـ، ص120، والحصين، أحمد عبد العزيز، **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار المعراج الدولية، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ، ص18، والسباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط7، 1999م، ص2. [↑](#footnote-ref-21)
22. السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط7، 1999م، ص18، وعتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة؟**، منشورات دار اليمامة، دمشق-سوريا، ط11، 2003م، ص18، والتليدي، عبد الله، **المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة**، دار ابن حزم، ط3، 1997م، ص12. [↑](#footnote-ref-22)
23. يُنظر: زيادة، مي، **المساواة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1980، ص67. [↑](#footnote-ref-23)
24. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد محمود، **مدارك النظر**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج1، ص209. [↑](#footnote-ref-24)
25. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البروني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1964م، ج5، ص48. [↑](#footnote-ref-25)
26. النجار، إبراهيم عبد الهادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1995م، ص256. [↑](#footnote-ref-26)
27. عطابا، إبراهيم رمضان إبراهيم، **كشف الخفاء عن أحوال ميراث النساء دراسة فقهية تطبيقية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، ط1، 2014م، ص27. [↑](#footnote-ref-27)
28. الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1998م، ص118-119. [↑](#footnote-ref-28)
29. هو الذي تربط بينه وبين الموروث رابطة ولادة، هذه الرابطة لا تفصله عن المورث فيها أنثى، وهو أب الأب وإن علا، يُنظر: البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2، ص331. [↑](#footnote-ref-29)
30. الحيت، رولا، **قضايا المرأة في الشريعة والمواثيق الدولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2005م، ص 267. [↑](#footnote-ref-30)
31. الحيت، رولا، **قضايا المرأة في الشريعة والمواثيق الدولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2005م، ص 269. [↑](#footnote-ref-31)
32. الطبري، أبو جعفر بن جرير، **جامع البيان لتأويل القرآن (تفسير الطبري)**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1984م، ج8، ص290. [↑](#footnote-ref-32)
33. يُنظر: رضا، محمد رشيد، **مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات**، دار النشر للجامعات، مصر، دار المنار، أمريكا، 2012، ص79. [↑](#footnote-ref-33)
34. يُنظر: شلبي، محمد مصطفى، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ص22-25. [↑](#footnote-ref-34)
35. أخرجه **الترمذي في سننه**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم (2092)، حديث حسن صحيح، ج4، ص414. [↑](#footnote-ref-35)
36. يُنظر: عفانة، حسام الدين بن موسى، **حكم حرمان النساء من الميراث**، ص1. [↑](#footnote-ref-36)
37. أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2579)، ج4، ص1996. [↑](#footnote-ref-37)
38. أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2582)، ج4، ص1997. [↑](#footnote-ref-38)
39. المنع في اصطلاح الفرضيين هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث مع قيام سبب من أسبابه وتحقق شروطه فيه. [↑](#footnote-ref-39)
40. يُنظر: أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 92. [↑](#footnote-ref-40)
41. عبد الله، عمر، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، ص97. [↑](#footnote-ref-41)